ملخّص أحكام الاعتكاف

من كتاب : حَلُّ العُقدة في شرح العُمْدة

للشيخ : عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي حفظه الله

لخّصها

وضّاح بن هادي

- **تعريف الاعتكاف :**

الاعتكاف لغة : هو لزوم الشيء وحبْس النفس عليه، سواء كان حقًا أو باطلًا، برًّا كان أو غيره، ومنه قوله تعالى : {ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون}.

وأما شرعًا : فهو لزوم المسجد بنيّة طاعة اللّه عزّ وجلّ.

- **حكم الاعتكاف :**

حكمه سنّة، وهذا بالإجماع كما نصّ عليه غير واحد.

وقد ثبت أنّ النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر مِن رمضان حتى توفاه اللّه عزّ وجلّ.

- **هل الاعتكاف خاصًّا برمضان؟**

ليس الاعتكاف خاصًّا برمضان؛ إذ لا دليل على ذلك، بل يُشرع في أيّ وقت.

- **فإن قيل إنّ الرسول ﷺ اعتكف في رمضان حتى توفّي!**

فنقول : هذا فعلٌ منه ﷺ، والفعل لا يؤخذ منه الخصوصية في الزمان، بل لمّا اعتكف أزواجه ﷺ ورأى أخْبِيَةً ضُربت، خشَيَ عليهن من التباهي .. وترَكَ الاعتكاف في شهر رمضان، حتى اعتكف في العشر الأوّل من شوّال.

- **متى يجب الاعتكاف؟**

لا يجب الاعتكاف إلا إذا نذَرَهُ؛ فيجب عليه الوفاء بالنذر. وذلك لحديث ابن عمر رضي اللّه عنهما أنَّ عمر سألَ النبيّ ﷺ قال : كنتُ نذَرْتُ في الجاهلية أنْ أعتكفَ ليلة في المسجد الحرام. قال : "فأوْفِ بنذْرك".

- **حكم الاعتكاف في حقّ النساء :**

الاعتكاف سنّة في حقّ الرجال والنساء، وقد ثبتَ أنّ أزواج النبي ﷺ اعتكفن مِن بعده.

فالمرأة لها أنْ تعتكف في أيّ مسجد ، غير مسجد بيتها إذا أمِنَتْ الفتنة؛ لأنّ بيتها لا يُسمّى مسجداً ، وإنما هو مُصلّى.

- **هل لا بدّ أنْ يكون الاعتكاف في مسجد تقام فيه الجماعة؟**

المذهب : لا بدّ أنْ يكون اعتكاف الرجل في مسجد تؤدّى فيه صلاة الجماعة.

والصواب : أنّه لا يُشترط أنْ يكون في مسجد جماعة.

- **هل لا بدّ أنْ يكون الاعتكاف في مسجد تُقام فيه الجمعة؟**

الأفضل ذلك، حتى لا يحتاج إلى الخروج، وإنْ اعتكف في مسجد لا تُقام فيه الجمعة؛ جاز له الخروج إلى الجمعة، ثم يرجع إلى معتكفه.

- **هل يُشترط الصيام للاعتكاف؟**

الصواب : أنّه لا يُشترط الصوم؛ لأنّه ثبت أنّ عمر رضي اللّه عنه سألَ النبي ﷺ فقال : كنتُ نذَرْتُ في الجاهلية أنْ أعتكفَ ليلةً في المسجد الحرام. قال : "فأوفِ بنَذْرِكَ". والليل ليس محلًّا للصوم؛ فدلَّ على أنّه لا يُشترط الصوم.

- **حكم إذا نذَرَ الاعتكاف في مسجد معيّن :**

إذا نذَرَ الاعتكاف أو الصلاة في مسجد؛ فإنّه يجوز له أنْ يعتكف أو يُصلّي في أيّ مسجد آخر؛ لأنّ المساجد كلّها في الفضيلة سواء؛ قال ﷺ : "جُعِلَتْ ليَ الأرضُ مسجداً وتُرَابُها طهوراً".

أمّا إذا نذَرَ الاعتكاف في المساجد الثلاثة – المسجد الحرام، والمسجد النبويّ، والمسجد الأقصى – فليس له أنْ يقضي نذْرَه في غيرها مما هو دونها في الفضل.

- **بماذا يشتغل المعتكف؟**

يُستحب للمعتكف أنْ يشتغل بالتقرب إلى الله بالطاعات، وتلاوة القرآن، والذكر والتسبيح والتحميد، والتدريس والتعلّم والتعليم.

ويبتعد عما لا يحتاج إليه من الأفعال، وفضول الكلام في أمور الدنيا.

ويُعفى عن الشيء اليسير من ذلك للحاجة؛ فقد ثبتَ في حديث صفيّة رضي الله عنها : أنّها أتت النبيّ ﷺ وهو معتكف، فلمّا رَجَعت مشَى معها، فأبصره رَجُلٌ من الأنصار، فلمّا أبصَرَهُ دَعَاهُ فقال : "تعالَ هيَ صفيّة".

وأمّا ما يفعله بعض الناس من جعْل معتكفه مكانًا لأحاديث الدنيا وفضول الكلام والأخذ والردّ، فهو منبوذ.

- **مبطلات الاعتكاف :**

لا يبطل الاعتكاف بشيء مما تقدّم؛ من الاشتغال بما لا يعنيه من فعل أو قول، ولا يبطل إلا بما هو ممنوع كالجماع، فهو ممنوع للمعتكف بالإجماع؛ لقوله تعالى : {ولا تبَاشِروهنَّ وأنتم عاكفونَ في المساجد تِلْكَ حدودُ اللّهِ فلا تقربوها}.

- **حكم الخروج من المسجد :**

لا يجوز للمعتكف أنْ يخرج من المسجد لغير حاجة أو لغير ما اشترطه، وإنّما له أنْ يخرج لما لا بدَّ منه؛ كأنْ يخرج لقضاء حاجة، أو يخرج ليأتيَ بطعامه إذا لم يكن هناك مَن يأتيه به، أو يخرج للوضوء والاغتسال، ونحو ذلك.

وكذلك إذا اشترط أنْ يزورَ مريضًا، أو يتبعَ جنازة، فله شرطه.

قالت عائشة رضي الله عنها : "وإنْ كانَ رسولُ اللّه ﷺ ليُدْخِلُ عليَّ رأسَهُ وهو في المسجد فأرَجِّلُهُ، وكان لا يدخلُ البيتَ إلا لحاجة إذا كان معتكفًا".

ولا بأس أنْ يَسألَ عن المريض وهو في طريقه، لكن لا يُعرِّج عليه.

انتهى